



**النيابة العامة
مكتب النائب العام
إدارة التفتيش القضائي**

إرشادات

**بشأن بعض الجرائم التي تختص بها
نيابة مكافحة التهريب من الضرائب**

إرشادات بشأن أهم العناصر الواجب مراعاتها في بعض الجرائم التي تختص بها نياحة مكافحة التهرب من الضرائب الناجمة عن تطبيق قانوني الضريبة العامة على المبيعات ، قانون الضريبة على الدخل : -

أولاً : بشأن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١

١. المشرع فرض الضريبة العامة على المبيعات على جميع السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص وذلك بفئة ضريبة ١٠ % عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فتكون فئة الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها وفرض تلك الضريبة على الخدمات المحصورة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون بفئة الضريبة المحددة قرين كل منه وبالنسبة للسلع والخدمات التي يتم تصديرها يكون فئة الضريبة (صفر) .
 ٢. تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين ويعتبر في حكم البيع إصدار الفاتورة أو تسليم السلعة أو تأدية الخدمة أو أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة كلياً أو جزئياً وكذلك قيام المكلفين باستعمال السلعة أو بالاستفادة بالخدمة .
 ٣. تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج الجمركي عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها .
 ٤. على كل منتج صناعي متى بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بالقانون وكذا مورد الخدمة الخاضعة للضريبة متى بلغت إيراداته خلال ذات الفترة مبلغ ٥٤ ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة للتسجيل وعلى تاجر الجملة أو التجزئة متى بلغت مبيعاته مبلغ ١٥٠ ألف جنيه أن يتقدم للمصلحة للتسجيل كما يلتزم المستوردون ومنتجو السلع المبينة في الجدول رقم (١) أن يتقدموا للمصلحة للتسجيل مهما كان حجم مبيعاتهم أو إنتاجهم .
 ٥. يلتزم المنتج والتاجر ومؤدي الخدمة بتحصيل ضريبة المبيعات وتورديها للمصلحة .
 ٦. على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة .
 ٧. للمسجل عند حساب الضريبة المستحقة على مبيعاته أن يخصم منها ما سبق سداده من ضريبة على المدخلات أو حسابه من ضريبة على المردودات وكذا ما سبق تحميله من ضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة .
 ٨. على المصلحة رد الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها وكذا التي حُصلت بطريق الخطأ .
 ٩. في حال وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .
ويراعي بشأن جرائم التهرب من أداء ضريبة المبيعات ما يلي :
- أولاً : توافر طلب وزير المالية أو من ينيبه للإحالة للنيابة باتخاذ إجراءات التحقيق عملاً بنص المادة ٤٥ .

ثانياً : مناقشة مأمور مكافحة التهرب معد الدعوى للوقوف على تاريخ علم مصلحة الضرائب بواقعة التهرب وبيان الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية التي تم اتخاذها خلال الفترة ما بين تاريخ علمها وإرسال الدعوى للنياحة وكذا التحقق من وجود السند الكافي على واقعة التهرب الضريبي.

ثالثاً : تكليف لجنة الفحص المشكلة من مأموري الفحص بالإدارة العامة لفحص قضايا التهرب المختصة بإعداد تقرير فحص عقب أداءهم اليمين القانونية لفحص الحالة الضريبية المعروضة .

رابعاً : مناقشة أعضاء اللجنة فيما أسفر عنه تقريرهم ويراعى بوجه عام ما يلي :

إرفاق المستندات الدالة على التهرب .

إرفاق المستندات الدالة على الموقف الضريبي للمتهم .

إرفاق المستندات الدالة على الكيان القانوني الذي يزاول من خلاله النشاط وفي حالة ما إذا كان الكيان شركة إرفاق صور عقد تأسيس الشركة وعقود تعديلاتها بشأن الفترة محل الفحص أو السجل التجاري لها وصولاً لتحديد المدير الفعلي للنشاط .

إرفاق كافة البيانات الشخصية للمتهم – المدير الفعلي للنشاط - من مزارعته النشاط ومحال إقامته ورقمه القومي. ويراعى بوجه خاص ما يلي :

١. أن وقائع بيع السلع الرأسمالية – سيارات ، ماكينات ، وخلافه – المستعملة غير خاضعة قانوناً للضريبة العامة على المبيعات دون الاحتجاج في خضوعها إلى القرار الصادر عن وزير المالية إذ أنه من المقرر دستورياً " لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون " .

٢. أن المكلف الملزم بالإقرار عن واقعة البيع أو تادية وأداء ضريبة المبيعات المستحقة عنها بإقراراته هو المنتج أو التاجر أو مؤدي الخدمة وذلك دون وكيل التوزيع المساعد للمكلف وهو كل من يرتبط بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر ويساعد المكلف في توزيع السلع أو الخدمات بذات أسعار المكلف دون زيادة .

٣. أن يكون مبلغ التهرب مستمد من سند صحيح قاطع بمقدار الضريبة المتهرب من أدائها دون الارتكان إلى التقدير أياً كانت جهة هذا التقدير سواء كانت مأمورية الضرائب العامة على المبيعات المختصة أو مأمورية الضرائب على الدخل المختصة وتبعاً لذلك فإن فروق الفحص التقديرية التي تنتهي إليها مأمورية الضرائب على المبيعات المختصة وكذا مذكرات فحص مأمورية الضرائب على الدخل المختصة ومحاضر اللجان الداخلية التقديرية لا تصلح أن تكون سنداً على التهرب .

خامساً : في حالة ما إذا أبدى المتهم رغبته في التصالح يراعى التأكد من سداده كامل ضريبة المبيعات الأصلية والإضافية فقط دون التعويض الوارد بنص المادة ٤٣ لصدور حكم من المحكمة الدستورية العليا والذي قضى بعدم دستورية بند التعويض الوارد بنص المادة أنفه البيان .

سادساً : إعلان المتهم بمعرفة إدارة مباحث الضرائب والرسوم المختصة واستجوابه وتمكينه من تقديم المستندات التي يراها لازمه لدفع الاتهام عنه وتحقيقها وبيان وجه الرأي فيها .

سابعاً : في حالة وفاة المتهم يتعين إرفاق ما يفيد ذلك على وجه رسمي .

ثامناً : في حالة اقتراح الإحالة إلى المحاكمة الجنائية يتعين إرفاق طلب وزير المالية أو من ينييه بشأن رفع الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة ٤٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ .

ثانياً : بشأن قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أولاً : توافر طلب وزير المالية للإحالة للنيابة باتخاذ إجراءات التحقيق عملاً بنص المادة ١٣٧ .

ثانياً : مناقشة معد مذكرة الإحالة للوقوف على تاريخ علم مصلحة الضرائب بواقعة التهرب وبيان الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية التي تم اتخاذها خلال الفترة ما بين تاريخ علمها وإرسال مذكرة الإحالة للنيابة وكذا التحقق من وجود السند الكافي على واقعة التهرب الضريبي محل مذكرة الإحالة .

ثالثاً : تكليف لجنة الفحص المشكلة من المفتشين الفنيين بقطاع مكافحة التهرب الضريبي بإعداد تقرير فحص عقب أدائهم اليمين القانونية لفحص الحالة الضريبية المعروضة .

رابعاً : مناقشة أعضاء اللجنة فيما أسفر عنه تقريرهم .

خامساً : في حالة ما إذا تقدم المتهم بطلب تصالح لإدارة مكافحة التهرب المختصة أو التماس تصالح يراعى إرجاء التصرف في التحقيق لحين ورود ما آل إليه ذلك الطلب سواء قبولاً أو رفضاً وفي الحالة الأولى إرفاق مشروع التصالح النهائي المعتمد من وزير المالية أو من ينيبه عملاً بنص المادة ١٣٨ من القانون .

سادساً : إعلان المتهم بمعرفة إدارة مباحث الضرائب والرسوم المختصة واستجوابه وتمكينه من تقديم المستندات التي يراها لازمه لدفع الاتهام عنه وتحقيقها وبيان وجه الرأي فيها .

سابعاً : في حالة وفاة المتهم يتعين إرفاق ما يفيد ذلك على وجه رسمي .

ثامناً : في حالة اقتراح الإحالة إلى المحاكمة الجنائية يتعين إرفاق طلب وزير المالية بشأن رفع الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة ١٣٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ويراعى بوجه عام اتباع ما يلي :

إرفاق المستندات الدالة على التهرب .

إرفاق المستندات الدالة على الموقف الضريبي للمتهم لبيان ما إذا كان له ملف ضريبي عن النشاط محل الفحص من عدمه وفي الحالة الأولى إرفاق صور من الإقرارات الضريبية المقدمة وصور من المحاسبات الضريبية التي خضع لها بالمأمورية المختصة إن كان .

إرفاق المستندات الدالة على الكيان القانوني الذي يزاول من خلاله النشاط وفي حالة ما إذا كان الكيان شركة إرفاق صور عقد تأسيس الشركة وعقود تعديلاتها بشأن الفترة محل الفحص أو السجل التجاري لها .

إرفاق كافة البيانات الشخصية للمتهم من مقار مزاولته النشاط ومحال إقامته ورقمه القومي .

ما إذا كان المتهم يزاول النشاط لحسابه أم أنه من السماسرة أو الوكلاء بالعمولة أو الوسطاء في شراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة وإرفاق المستندات الدالة على ذلك .

١ - بشأن نشاط التصرفات العقارية :

.التحقق من توافر ركن اعتياد واحتراف بيع العقارات وذلك باستظهار بيع الممول أكثر من وحدة في أكثر من عقار .
توافر صور عقود البيع للوحدات أو العقارات المتصرف فيها محل المحاسبة سواء من خلال إطلاع لجنة الفحص على سجلات دعاوى صحة التوقيع بالمحكمة المختصة أو الاطلاع لدى مأمورية الشهر العقاري المختصة أو الانتقال إلى شركات الغاز والكهرباء والمياه والاتصالات المختصة لإرفاق عقود بيع الوحدات منها أو مناقشة المشتريين .
أن بيع أكثر من وحدة في عقار واحد يعد تصرف عقاري وحيد بمنأى عن التأميم بينما يخضع لضريبة الرسم النسبي ٢,٥% م ٤٢ .

٢ - بشأن نشاط تقسيم الأراضي :

.استيضاح تقسيم المتهم لقطع الأرض التي تصرف فيها بيعاً وذلك من واقع العقود أو المعايينات
وقد عرف قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ التقسيم في مادته رقم (٢) بأنه " كل تجزئة لقطعة أرض إلى أكثر من قطعة واحدة".
توافر صور عقود البيع للوحدات أو العقارات المتصرف فيها محل المحاسبة سواء من خلال الاطلاع على سجلات دعاوى صحة التوقيع بالمحكمة المختصة أو مأمورية الشهر العقاري أو سجلات الإدارة الزراعية المختصة أو مناقشة المشتريين .
أن الفترة السابقة على سريان القانوني رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أي السابقة على تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٠ يجب استيضاح طبيعة الأراضي المباعة عقب تقسيمها بكونها أراضي معده للبناء ويستنبط ذلك من خلال عقود البيع فإذا كانت الأراضي المباعة قليلة المساحة أو مباعة بوحدة قياس المتر أو أن حدودها منازل كنا إزاء أراضي معده للبناء وذلك نظراً لقصر المشرع بموجب المادة ٢١ القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخضوع للضريبة على عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها دون الأراضي الزراعية أما المشرع بموجب القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد أخضع عمليات تقسيم وبيع الأراضي للضريبة أيضاً كانت طبيعة الأرض .
ويراعى أن بيع قطع أراضي دون تقسيمها بمنأى عن التأميم بينما يخضع لضريبة الرسم النسبي ٢,٥% م ٤٢ .

٣ - نشاط استغلال المزارع السمكية :

.إرفاق صور رسمية من عقود الاستغلال المحررة مع هيئة الثروة السمكية .
إرفاق ما يفيد حجم إنتاجية المزرعة ومعدلات الإنتاج في ضوء حجم الزريعة المنصرفة للممول .

٤ . نشاط صيد الأسماك :

إرفاق إفادة وحدة المصايد المختصة بحجم ونوعية الأسماك المحصورة باسم الممول .

إرفاق إفادة الجهة الإدارية المختصة بشأن مدى حصول الممول على ترخيص طلبية لتصريف الأسماك داخل السوق من عدمه .

مناقشة المتعاملين مع الممول حول طبيعة التعامل ومدته وحجمه وقيمه .

٥ . نشاط استغلال مزارع الدواجن :

إرفاق إفادة الإدارة المختصة بشأن عدد العنابر المرخص بها للممول وحجم مستلزمات الإنتاج في كل دورة وعدد دورات الإنتاج لكل عنبر ومعدلات الإنتاج في كل دوره وكذا تاريخ الترخيص وتاريخ البدء في التشغيل .

معاينة المزرعة وبيان عدد العنابر وكميات الإنتاج بها ومدى تشغيلها .

٦ . نشاط تربية وتسمين الماشية :

الاستعلام عن كمية الأعلاف المنصرفة للممول .

الاستعلام من الإدارة البيطرية عن عدد الرؤوس المؤمن عليها بمعرفة الممول .

معاينة مقر مزاولة النشاط لإثبات حالته الراهنة .

ويراعى أنه بشأن نشاط أرباح منشآت استصلاح واستزراع الأراضي ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن وتفريخها ألياً وحظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية فقد أخضعها المشرع للضريبة بنص المادة ٩/١٩ مع مراعاة أن القانون أعفى أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي ومنشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك وأرباح مشروعات مراكب الصيد لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط بموجب نص المادة ١٠٢/٣١ من القانون.

٧ . نشاط تجارة اللحوم :

الاستعلام من المجزر المختص عن عدد الرؤوس المقيدة باسم الممول ونوعيتها وما إذا كان تاجراً أم بشكار يقوم بالذبح فقط .

معاينة مقر مزاولة النشاط لبيان حالته ومعدلات التعامل وكميات اللحوم الموجودة به .

٨ - نشاط تجارة السيارات المستعملة :

الاطلاع على سجلات الشهر العقاري المختص لبيان عدد التصرفات التي أبرمها المتهم وإرفاق صور ضوئية من التوكيلات الصادرة للوقوف على صفته فيها وصولاً لبيان ما إذا كانت تلك التصرفات لحسابه أم لحساب الغير .

٩ - نشاط تجارة الأسمنت والحديد :

إرفاق إفادة من جهات مشتريات الممول بشأن تاريخ وقيمة وطبيعة تعاملاته .

١٠ - نشاط استغلال مصانع الطوب :

معاينة مقر مزاولة النشاط للوقوف على حالته وعدد خطوط الإنتاج وحجم الإنتاج الموجود والطاقة المستخدمة للإنتاج. إرفاق إفادة الإدارة المختصة بشأن تاريخ الترخيص الصادر للممول وتاريخ البدء في التشغيل .
الاستعلام من إدارة الكهرباء أو الغاز المختصة عن تاريخ التعاقد وتاريخ بدء الاستهلاك وحجمه ومعدلاته .

١١ - نشاط استغلال المحاجر :

الاستعلام من إدارة المحاجر المختصة عن المحاجر المرخص للممول بها ونوعيتها وتاريخ بدء وكمية الإنتاج الفعلي المستخرج منها .

١٢ - بشأن نشاط بيع الأسهم " قبل التعديل التشريعي بموجب القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ " :

توافر صفة التاجر أو توافر الصفقة الواحدة المعرفة بموجب المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون بأنها " كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجاري أو صناعي وأن يتم البيع خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء " .

أن تكون الأسهم غير مقيده بسوق الأوراق المالية المصرية " البورصة المصرية " .

تحقق الربح وذلك بأن تكون القيمة البيعة للأسهم الغير مقيده بسوق الأوراق المالية المصرية تجاوز القيمة الأسمية لها .

١٣ - بشأن المشروعات المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية :

المشروع بموجب المادة ٦/٣١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أعفى من الضريبة المشروعات المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية من الضريبة في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر وبحد أقصى ما يعادل ٥٠ % من الربح السنوي وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

أن المشرع بموجب ٣٦/خامساً من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أعفى من الضريبة أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

١٤ - إيراد الثروة العقارية " التاجير " :

المشرع بموجب المادة ٣٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المستبدلة بالقانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية قصر الخضوع للضريبة إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني وإيرادات الوحدات المفروشة ويستفاد من ذلك أن تأجير قطع الأراضي بشكل عام بمنأى عن الخضوع للضريبة على الدخل سواء كانت زراعية أم فضاء .

ويراعى بشأن المرتبات وما في حكمها (المواد ٩ - ١٦) :

أن الضريبة على المرتبات وما في حكمها تسري على كل ما يستحقه العامل نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات عدا المعاشات ومكافآت نهاية الخدمة ويكون على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع ما يستحق للعاملين أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه مبلغاً تحت حساب الضريبة المستحقة واستثناءً من ذلك إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة يكون الالتزام بتوريد الضريبة - ضريبة كسب العمل - على عاتق مستحق الإيراد - العامل - .

ويلاحظ أنه في حالة وجود عقد بين العامل وصاحب العمل فإن تكييف العقد ما بين عقد عمل أو عقد مقابولة مرجعة مدى توافر علاقة التبعية والإشراف فإذا ما توافرت هذه العلاقة كنا إزاء عقد عمل ويكون الإيراد المستحق خاضع لضريبة كسب العمل المفروضة على عاتق صاحب العمل أما في حالة عدم توافر تلك العلاقة كنا إزاء عقد مقابولة ويكون الإيراد المستحق خاضع لضريبة المهن الحرة المفروضة على عاتق مستحق الإيراد .

ويراعى بشأن إيرادات المهن غير التجارية :

وهي بصفة عامة كما عرفها المشرع بموجب المادة ٣٢ من القانون بأنها الإيرادات التي يكون العنصر الأساسي فيها العمل وهي خاصة بالأنشطة المهنية عموماً مثل " الأطباء والمحامون

والممثلون والمطربون والمهندسون والمدرسون " شريطة أن يمارسها الممول بصفة مستقلة ومنها :

نشاط الدروس الخصوصية :

الاستعلام من جهة عمل المتهم عما إذا كان قد سبق التحقيق معه إدارياً لمزاولته نشاط الدروس الخصوصية وما تم فيها وإرفاق صورة رسمية من صحيفة الجزاء الموقع عليه إن كان .

مناقشة بعض الطلبة حول مدى مزاولة المتهم للنشاط ومدة المزاولة ومعدلاتها ومقابل ذلك .

معاينة مقر مزاولة النشاط لإثبات حالته الراهنة .

ويراعى بشأن الأنشطة التي تزاوّل من خلال كيان شخص إعتباري ما يلي :

المشروع بموجب المادة ٤٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أخضع للضريبة على الدخل الأرباح التي تحققها الأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها .

المشروع بموجب المادة ٤٨ من القانون المذكور حدد الأشخاص الاعتبارية وجاء من بينها شركات أموال " المتمثلة في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم " وشركات أشخاص " المتمثلة في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات الواقع المقصود بالأخيرة هي الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية" .

أن المشروع بموجب المادة ١٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أخضع أرباح الشريك المتضامن والشريك الموصي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشيك في شركات الواقع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، وتبعاً لذلك يراعى توافر الشروط الواجب توافرها في الأنشطة التي تزاوّل من خلال كيان قانوني فردي في الأنشطة التي تزاوّلها شركات الأشخاص خلال فترة سريان القانون المذكور وهي الفترة السابقة على ٢٠٠٥/٦/١٠ .

ويراعى بشأن نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة :

أن المشروع أوجب على الجهات المبينة بالمادة ٥٩/ الفقرة الأولى بند ١ وكذا الواردة بقرار وزير المالية رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ أن تخصص نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنية تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص وصدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد هذه النسبة وتلتزم تلك الجهات بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى مصلحة الضرائب ولا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة بموجب المادة ٧٣ من القانون .